هذا اوضح في بدل الكل واما في غيره فلا وهذا غير موجود في بعض النسخ انتهي
وقال الزرقاني انه احترازعما اذا كان مصا ويا فانه توكيد لا بدل قال الرضي
وقد يبدل الفعل من الفعل اذا كان الثاني راجح البيان على الاول ولو كان
الثاني بمعني الاول سوا كان تاكيد الا بدلا نحو ان تنصر تنصرانصرك **قوله**
كقوله ومن يفعل ذلك الخ قال اللقاني ان قلت الذي يظهران الابدال في الاية
لجملة من جملة لا فعل فقط من مثله قلت لما كان المقصود بيان ان المراد
من الملقي المضاعفة وهما معنيا الفعلين لا بيان الاثام بالعذاب جعل الابدال
في الفعل دون الجملة **قوله** بدل كل قال الدنوشري مخالف لجعل المرادي
ذلك من بدل الاشتمال وكلام الموضح محتمل لكن الاول اخذه الشارح من كلام
الخليل وينظر في ذلك والاثام جزا الاثم او هو الاثم نفسه فيكون على حذف
مضاف اي جزا اثم والذي يظهر انه بدل اشتمال كما قاله المرادي لا بدل كل
قوله ان علي الله الخ قال الزرقاني الله منصوب علي نزع الخافض اي والله
وان تبايعا اسم ان وعلي متعلق الخبر والالف في تبايعا للاطلاق وهو من بايع اي
عاهد قال في الشواهد ومعناه في شخص تعاهد في مبايعة الملك انتهي ويوخذ
وما عطف عليه بدل من حيث المعني لكن قد يقال في الثاني باعتبار اللفظ معطوف
علي البدل كما يقال في الخبر والحال وما اشبه ذلك **قوله** لان الاخذ كرها
الي اخره قال الدنوشري قضية هذا ان يكون مضاعف في الاية بدل اشتمال لان
المضاعفة من صفات لقي الاثام فليتامل **قوله** انتهي كلام الشاطبي الي اخره قال
الدنوشري ينظر ما وجه حكاية الاتفاق لما نقله المرادي علي تجويز بدل الكل
وحكاية الخلاف في بدل الاشتمال هل يجوز او لا وفيهم من صريح كلام المرادي ان بدل
البعض غير جايز وهو غير ظاهر ومثل المراد لبدل الكل بقوله
متي تاتنا تلمم بنا في ديارنا ∴ تجد حطبا جزلا ونارا تاججا
ونقل المرادي عن بعضهم ان بدل الغلط يقتضي القياس جوازه وما

قال

قاله المرادي جميعه غير طريقة الشاطبي فليتامل الطريقتان
انتهي ولو صرح السيوطي بعدم الخلاف في بدل البعض فقال
لا بدل بعض بلا خلاف لان الفعل لا يتبعض انتهي وفيه نظر
لانه ان اراد ان لفظ الفعل لا يتبعض فلفظ الاسم كذلك او معناه
فلا شك في تبعضه **قوله** والجملة كذلك قال الدنوشري لا تبدل الجملة
من الجملة الا اذا كانت الثانية اوفي من الاولي بتاديه المراد **قوله** لانه انما
يتميز عن التوكيد الخ قال الدنوشري ينبغي التامل في ذلك فانهما قد يتحدان
لفظا كقوله تعالي بالناصية ناصية وكقوله تعالي وتري كل امة جاثية
كل امة يدعي الي كتابها بنصب كل الثانية **قوله** لاختلاف لفظيهما
قال الدنوشري قد يقال انه توكيد بالمرادف وقد يقال ان طلب الرحيل غير
النهي عن الاقامة فليس عينه فلا يكون توكيدا **قوله** وهو لا يتحقق في الجمل
الي اخره بينه السيد بما ملخصه ان التاكيد المعتبر في الجمل لا بد ان يغاير لفظه
المتبوع اذ ليس المراد بتاكيد الجملة هنا تكريرها فلا يحصل تميز البدل عن
التاكيد بقيد المغايرة ثم الجمل التي لا محل لها من الاعراب لا يتصور فيها ما هو
المقصود بالنسبة اذ لا نسبة هنا فلا امتياز ايضا بهذا القيد والحاصل
ان التمييز لا يحصل الا بمجموع الامرين والجمل التي لا محل لها انتفي عنها
الامران والتي لها محل انتفي عنها احدهما **قوله** والفرق بين بدل الفعل
وحده والجملة ان الفعل الخ قضيته هذا انه لا يتصور في الفعل المرفوع
الا يكون بدلا من فعل مرفوع وذلك لان سبب الاعراب متوفر
مع قطع النظر عن التبعية وهو تجرده عن الناصب والجازم فقد
تجرده لا لكونه تابعا لغيره فكيف يكون بدلا مع انتفا التبعية لانتفا
الاعراب باعراب سابقه وهكذا يقال في العطف لا يتصور عطف
الفعل المرفوع علي مثله ومما يشكل في البدل قول البيضاوي

Copyright © King Saud University